

والزوج بقولها كفاية سنة وحلف نديا ان اخصم

والعامل فيها اجر المثل كالساعي الفقيه باب

الزكاة اهل الشهادة والكتاب لا الامام والقاضي

والمؤلفة ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف

باعطائه يتوقع اسلام نظرائه بالبينة والمتألف

على جهاد الكفار ومانع الزكاة حيث اهلون من

بعث جيش ما راى الامام والرقاب صحيحي الكتابة

الامام سهم ناقص يقدره الامام ولراكب فرس

ملك وغيره لا يحجب ثلاثة اسهم ولغيره واحد

وشارك في غنيمة السرية جيش الامام المترصد

بالقرب للنصرة والكلاب قسمت عددا وان لم يكن

افرح باب الزكاة للفقير من لا يقع ماله

وكسب لا تقع لا يمنع تفقده موقع من حاجته

والمسكين من يقع ولا يكفيه لا المكفي بنفقة القريب

والزوج